عنوان المداخلة: قواعد النقد في التفسير عند محمد الأمين الشنقيطي من خلال "أضواء البيان"

The rules of criticism in interpretation according to Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti through "Adwa' Al-Bayan"

الرتبة العلمية: أستاذ

مؤسسة الانتماء: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رقم الهاتف: 0553550005

البريد الالكتروني: chougi_19@hotmail.fr

ملخص البحث:

يتحدث البحث عن ظاهرة النقد في المدونة التفسيرية "أضواء البيان" لصاحبها: محمد الأمين الشنقيطي، وقد حاولت أن أجمع فيه القواعد التي اعتمدها المفسر في نقده للأقوال التفسيرية الضعيفة محاولا تعديدها والتمثيل لها.

واحتوي البحث على إحدى عشرة قاعدة، يمكن تصنيفها إلى نوعين من القواعد؛ الأولى: القواعد العقلية المستنبطة وذكرت منها أربع قواعد، والثانية: القواعد النقلية، وذكرت منها: سبع قواعد .

لأصل في الأخير إلى أن ظاهرة النقد في التفسير كانت بارزة بروزا واضحة نظرا للنزعة النقدية التي تتميز بها شخصية الإمام الشنقيطي العلمية في كتاباته ، وتنوعت المسائل التي وقعت فيها العملية النقدية على أنواع علوم القرآن، فمنها: ما يتعلق بغريب القرآن ومنها ما يتعلق بالقراءات القرآنية ومنها ما يتعلق بمسائل لغوية .

Research Summary:

The research discusses the phenomenon of critique in the interpretive blog "Adwa' Al-Bayan" by its owner: Mohammed Al-Amin Al-Shanqiti. I have attempted to compile the principles adopted by the interpreter in critiquing weak interpretive statements, trying to enumerate and represent them.

The research contained eleven principles, which can be classified into two types of principles: the first: derived rational principles, of which four principles were mentioned, and the second: transmitted principles, of which seven principles were mentioned.

In conclusion, the phenomenon of critique in interpretation was prominent due to the critical tendency that characterizes the scholarly personality of Imam Al-Shanqiti in his writings. The issues subject to the critical process varied across Quranic sciences, including: those related to the unfamiliar aspects of the Quran, Quranic readings, and linguistic matters.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة النقد في التفسير ظاهرة صحية إذ بها يتميز صحيح التفسير من سقيمه، وقد برزت النزعة النقدية عند جملة من العلماء في المشرق والمغرب وتنوعت مناهجهم وطرقهم في ذلك، ومن أولئك الأعلام الإمام محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره :أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" حيث كانت عنايته بنقد التفاسير بارزة بروزا واضحا من خلال تنوع القواعد التي اعتمد عليها وبروز ظاهرة الترجيح عنده، ولذلك رمت في هذه الورقة البحثية أن أدرس النزعة النقدية عنده مبينا المستندات التي استند إليها في هذه القضية أو ما يعرف في الاصطلاح العلمي بـ "قواعد النقد في التفسير"، وسأعرف بهذا الموضوع من خلال:

الإشكالية: ما القواعد والمرتكزات التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في نقد الأقوال التفسيرية الضعيفة ؟

الأهمية: معرفة قواعد النقد التفسيري للاعتماد عليها وجعلها منهجا في معرفة التفاسير الصحيحة من الضعيفة .

المنهج: الاستقرائي ، في تتبع قواعد النقد عند الشنقيطي، والتحليلي من خلال التعريف بتلك القواعد والتمثيل لها من تفسير الشنقيطي .

الخطة: لتحقيق أغراض البحث و أهدافه قسمت هذا البحث إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: ترجمة لمحمد الأمين الشنقيطي ومنهجه في كتابه "أضواء البيان"

المبحث الثاني: قواعد النقد المتعلقة بالرواية .

المبحث الثالث: قواعد النقد العقلية المستنبطة.

وتفصيلها كما يلي:

المبحث الأول: ترجمة لمحمد الأمين الشنقيطي ومنهجه في كتابه "أضواء البيان"

أولا: النقد في التفسير:

وهذا المصطلح المركّب يحتاج لتعريف كلّ جزء وحده:

1-النقد: لغة: (النون والقاف والدال) أصلٌ صحيح يدلُّ على إبراز شيءٍ وبُروزه. والنقد في الكلام هو: تمييز جيده من رديئه وصحيحه من فاسده [1] .

واصطلاحا: هو الحكم على الأشياء بالحسن أو الرداءة أو الجمال أو القبح . أو هو: تحليل وتجزئة النص لإدراك أبعاده وبلوغ أعماقه [2] .

---

[1] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 467)، والمعجم الوسيط (2/ 944) .

[2] منهج النقد في التفسير، د إحسان أمين، ص15 .

2- التفسير: لغة مادة "ف س ر" يدور معناها حول البيان والإيضاح، ومن ذلك قولهم: فسّرت الحديث: إذا بيّنته وأوضحته [1].

واصطلاحا: هو بيان مراد الله تعالى بقدر الطاقة البَشرية، فهو شامل لكلّ ما يتوقف عليه فهم المعنى، وبيان المراد" [2].

3-"النقد في التفسير" ويقصد به في هذا البحث: تحليل الأقوال التفسيرية وبيان ما يؤخذ عليها، لتمييز صحيحها من فاسدها، بغية الوصول للمعنى الصحيح المراد من كلام الله تعالى .

وبهذا التعريف يظهر المجال الذي تختص به هذه الدراسة وهو مجال نقد الأقوال التفسيرية، وتخرج بذلك باقي مجالات النقد في التفسير، مثل: نقد رجال التفسير أو نقد مناهج التفسير أو غيرها .

ثانيا: ترجمة مختصرة لمحمد الأمين الشنقيطي:

هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، ولد سنة: 1325هـ الموافق لسنة: 1905م في (تنبه) بموريتانيا التي غلب عليها اسم "شنقيط" ، مات أبوه وتركه صغيرًا، فكفله أخواله، واعتنت به أمّه عناية كبيرة وهيّأته للعلم، فأنبته الله نباتًا حسنًا حتى بلغ فيه مبلغا عظيما .

بعد أن أتمّ الشنقيطي حفظ القرآن الكريم في سنّ العاشرة من عمره، بدأ يتعلّم العلوم الشرعية مثل: رسم المصحف العثماني والتجويد وبعض المختصرات في الفقه المالكي والأدب العربي وغيرها .

ثم انتقل إلى بلاد الحرمين سنة: 1367هـ، فشغل عدة أعمال منها: التدريس في المسجد النّبوي الذي فسّر فيه القرآن مرتين، وقد أفاد واستفاد من تدريسه فيه كثيرا لأنه وجد من يمثّل المذاهب الأربعة، ومن يناقش فيها، ثمّ انتقل إلى الرّياض فاشتغل مدرّساً في عديد من الكلّيّات والمعاهد، وأخيرا رجع إلى المدينة المنورة واشتغل مدرّسا بالجامعة الإسلامية [3].

قال فيه الشيخ ابن باز: أعرف من الشيخ العلم الواسع بالتفسير واللّغة العربيّة وأقوال أهل العلم في تفسير كتاب الله عز وجل والزهد والورع والتثبّت في الأمور، ومن سمع حديثه في التفسير يعجب كثيرا من سعة علمه واطّلاعه وفصاحته وبلاغته، ولا يملّ سماع حديثه، فرحمه الله رحمة واسعة" [4].

توفّي الشيخ بمكّة يوم الخميس 17-12-1393هـ، وصلّى عليه الشيخ: عبد العزيز بن باز في الحرم المكّي.

---

[1] ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد ،(2/ 718)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (4/ 504).

[2] التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي (1/ 14) .

[3] ترجمة عطية سالم للشنقيطي في مقدمة تفسير "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (ج1/ ص7-21) .علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجدوب، ومنهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، عبد الرحمن السديس، (ص: 13 -94) .

[4] منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، د: عبد الرحمن السديس، (ص: 94) .

وترك آثارًا كثيرة من أهمها في التفسير وعلوم القرآن:

1." منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز"، وهو مطبوع في 28 صفحة .

2 ."دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"، في:231 صفحة .

3 ." أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن "، وهو آخر مؤلّفاته وأعظمها .

4- " العذب النّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير"، وهو مطبوع في خمسة مجلدات، جمعه من الأشرطة وحقّقه الدّكتور: خالد بن عثمان السبت [1] .

ثالثا: تعريف بكتاب "أضواء البيان" .

اسم الكتاب هو " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، شرع مؤلفه فيه سنة: 1373هـ .

غرض صاحبه من تأليفه أمران كما قال المؤلف:" أحدهما : بيان القرآن بالقرآن إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جلّ وعلا من الله جلّ وعلا ...والثاني: بيان الأحكام الفقهيّة " [2] .

ويعتبر من أعظم التفاسير المعاصرة، **قال عطية سالم**: واصفا له :" (أضواء البيان)، هو مدرسة كاملة يتحدّث عن نفسه" [3] .

تنوعت مصادر الكتاب بين كتب التفسير وعلوم القرآن، وكتب الحديث وشروحه، وكتب العقيدة، وكتب اللغة والنحو، وغيرها .

وإذا أردنا وصفا عاما للكتاب وطريقة مؤلفه فيه فهي:

طبع هذا الكتاب في سبع مجلّدات ضخمة اشتملت على تفسير ثمان وخمسين سورة، من سورة الفاتحة إلى سورة المجادلة، وتميز بـ :

1 – استفتح تفسيره بمقدّمة بديعة اشتملت على كثير من الفوائد العلميّة والمنهجيّة .

2- لم يفسّر فيه الشنقيطي جميع آيات السورة التي يتعرّض لها، بل يتخيّر الآيات التي فيها بيان من القرآن أو فيها إشكالات أو مسائل فقهيّة .

3- تضمن الكتاب التفسير بالمأثور، والتفسير بالرّأي .

4- اشتمل على عدّة ألوان من التّفسير، كالتفسير الموضوعي والمقارن، واللّغوي، والاجتماعي .

5- حقّق فيه الشنقيطي كثيرا من المسائل الخلافيّة الشّائكة في التفسير والفقه واللغة والقواعد الأصوليّة .

---

[1] ينظر: منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، د: السديس (ص: 20-39) ؛ وعلماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجدوب، (ص: 186- 188) .

[2] أضواء البيان، (ج1/ص104) .

[3] منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، للسديس، (ص:127) .

6- بيّن كيف تعالج بعض المشاكل الرّاهنة، مثل مشكلة: ضعف المسلمين في أقطار الدّنيا، وغيرها .

7- يعتبر أوّل تفسير في بابه يخصصه مؤلفه بإيضاح القرآن بالقرآن .

8- كان يبدأ بتفسير القرآن بالقرآن، فإن لم يجد لذلك بيانا وافيا تمّم بيان ذلك بالسنّة النّبويّة معتمدا على الصحيح منها، ولم يهتمّ كثيرا بنقل أقوال المفسّرين .

9- لا يبيّن القرآن إلاّ بقراءة سبعية، وربّما ذكر الشاذّة استشهادا لبيان السبعيّة .

10- لم يتعرّض لذكر الإسرائيليات والتوسّع في نقلها .

11- استدرك في كثير من المسائل على الزّمخشري وأبي حيان الأندلسي وغيرهما، كما كان يردّ على الفلاسفة والملحدين ويبطل أقوالهم وعقائدهم .

12- الاعتناء بالاستنباط من القرآن الكريم [1] .

المبحث الثاني: قواعد النقد المتعلقة بالرواية

والمقصود بها القواعد التي تعتمد على النقل لا العقل من حيث مرجعها ومضمون محتواها لا من حيث تطبيقها، ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: " التفسير المخالف لغالب الاستعمال في اللغة العربية وأساليبها تفسير مرجوح " .

أولا: بيان معنى القاعدة:

والمراد من هذه القاعدة أنّ المفسّرين إذا تنازعوا في معنى آية من آي القرآن الكريم وكان لكلّ قول منها وجه في لغة العرب، فإنّه يرجّح المعنى الموافق لأجود ما في لسان العرب وأشهرها من أوجه، فتحمل عليها آيات القرآن الكريم، وتترك الأوجه النّادرة أو الشاذّة أو المنكرة ما أمكن ذلك، صونا للقرآن عن الشاذّ والضّعيف من لغة العرب، إلاّ أن تقوم حجَّة على شيء منه بخلاف ذلك فيسلّم لها [2].

وهذه القاعدة اعتمدها جميع المفسّرين؛ فمنهم من بيّن أهميّتها ونظّر لها، ومنهم من طبّقها في تفسيره فرجّح بها أقوالا على أخرى: فممّن نظّر لهذه القاعدة:

الإمام الطبري: حيث رجّح بهذه القاعدة في تفسير أحد الأقوال في التنور فقال:" قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال عندنا بتأويل قوله **چ التنور چ**، قول من قال: "هو التنور الذي يخبز فيه" ، لأنّ ذلك هو المعروف من كلام العرب، وكلام الله لا يوجّه إلاّ إلى الأغلب الأشهر من معانيه عند العرب، إلاّ أن تقوم حجَّة على شيء منه بخلاف ذلك فيسلّم لها، وذلك أنّه جلّ ثناؤه إنّما خاطبهم بما خاطبهم به، لإفهامهم معنى مَا خاطبهم به" [3] .

---

[1] رسالة دكتوراه هشام شوقي، (ص55-63).

[2] تفسير الطبري، (15/ 321)، واختيارت ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، (ج1/ ص204) .

[3] تفسير الطبري، (15/ 321) .

ثانيا: مثال تطبيقي للقاعدة:

من أمثلة تطبيق الشنقيطي لقاعدة الباب وتضعيفه للقول بسبب بمخالفته لغالب استعمال لغة العرب، ما جاء في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَمۡ لَهُ ٱلۡبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلۡبَنُونَ﴾ الزخرف: ١٥ .

اختلف المفسرون في المقصود بـ ﴿الجزء﴾ في هذه الآية، فقيل: هو البنات، وقيل: الملائكة، وقيل: النّصيب، وقيل: العدل والنظير [1] .

وضعّف الإمام الشنقيطي القول الأخير الذي فسّر ﴿الجزء﴾ بأنّه العدل والنظير، لأنّ هذا المعنى غير معروف في كلام العرب ممّا يدلّ على ضعفه، فقال $:" ... قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر أنّ قول ابن كثير هذا $ غير صواب في الآية؛ ... وأنّ قول قتادة ومن وافقه: إنّ المراد بالجزء: العدل والنظير الذي هو الشريك، غير صواب أيضا؛ لأنّ إطلاق الجزء على النظير ليس بمعروف في كلام العرب"[2]

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة الباب، في ردّه لقول من قال إنّ الجزء في الآية بمعنى: العدل والنظير، ووجه ذلك أنّ العرب تطلق لفظة الجزء وتريد بها النصيب أو الإناث هذا هو المشهور من إطلاقها[3]، أمّا أن تريد بها: العدل والنّظير فذلك غير معروف في كلامها، ممّا يدلّ على ضعف تفسير الآية به، إذ معاني القرآن تحمل على المعروف في كلام العرب لا على الشّاذّ والضّعيف منه . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره" [4] .

القاعدة الثانية: إذا تعارض تأويلان بني أحدهما على قراءة متواترة والآخر على قراءة الشاذة ولم يمكن الجمع بينهما، ردّ ما بني على الشاذة .

أولا: بيان معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: أنّه إذا خالفت القراءةُ الشاذّةُ القراءةَ المتواترةَ في مدلولها، ووقع الخلاف بين العلماء في تفسير الآية بناء على اختلاف معنى القراءتين، ولم يمكن حمل معنى القراءة الشّاذّة على معنى القراءة المتواترة بحيث يتّحد معنى القراءتين، فإنّ القول المبني على الشاذة مردود إذ الشّاذّ لا يقوى على منازعة المجمع عليه[5] .

---

[1] ينظر: تفسير العز بن عبد السلام، (ص: 1061) ، وتفسير القرطبي، (16/ 69) ، والهداية الى بلوغ النهاية، (10/ 6638-6639) ، والدر المنثور، (7/ 370-371) .

[2] أضواء البيان، (7 / 88) .

[3] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (1/ 171 - 173) ، ومعجم اللّغة العربيّة المعاصرة، (1/ 369) .

[4] أضواء البيان، (3 / 433) .

[5] قواعد الترجيح: (ج1 /ص92) .

واعتمد على هذه القاعدة عدد من العلماء ورجّحوا بها بعض التفاسير على غيرها، ومن هؤلاء: الإمام الطبري: حيث رجّح القول الموافق لقراءة الجمهور وضعّف غيره، وذلك لما في قوله تعالى **چ ومن عنده علم الكتابچ** الرعد: ٤٣، حيث قال:" فإذا كان ذلك كذلك وكانت قراءة الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق على القراءة الأخرى، وهي **چ ومن عنده علم الكتابچ**، كان التّأويل الذي على المعنى الذي عليه قرأة الأمصار أولى بالصواب ممّا خالفه، إذ كانت القراءة بما هم عليه مجمعون أحقَّ بالصّواب" [1]

ثانيا: مثال تطبيقي للقاعدة:

ضعف الشنقيطي قولا تفسيريا لما فسر قوله تعالى ﴿ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ﴾ النساء: ٢٤، حيث قُرِأَتْ هذه الآية على وجهين: فقرأها جمهور القراء **چ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ چ**، وقرأها أبي بن كعب **چ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى چ**[2]، وهي قراءة شاذّة .

وانطلاقا من هاتين القراءتين اختلف المتأولون في تفسير هذه الآية على قولين:

أحدهما: وهو قول أكثر علماء الأمّة أنّ معنى قوله تعالى **چ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ چ**، أي: فإن استمتع بالدّخول بها آتاها المهر بالتمام، وإن استمتع بعقد النّكاح آتاها نصف المهر .

والقول الثاني: أنّ المراد بهذه الآية نكاح المتعة، وهو النّكاح إلى أجل من غير ميراث وذلك بأن يستأجر الرّجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معيّن فيجامعها فيه، واستند من قال به إلى قراءة أبيّ بن كعب [3] .

وأمّا الإمام الشنقيطي فإنّه ضعّف قول من حمل الآية على نكاح المتعة، إذ قراءة ابن مسعود مخالفة لقراءة الجمهور، فقال رحمه الله:"... فإن قيل: كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرأون **چ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى چ** ، وهذا يدلّ على أنّ الآية في نكاح المتعة، فالجواب من ثلاثة أوجه: الأول: أنّ قولهم "إلى أجل مسمى لم يثبت قرآنا"؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليّين على أنّ ما قرأه الصحابي على أنّه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنا لا يستدلّ به على شيء؛ لأنّه باطل من أصله؛ لأنّه لما لم ينقله إلاّ على أنّه قرآن فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله" [4] .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي ردّ على من فسّر الآية بأنّها في نكاح المتعة، مستندا في ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنّ معنى قراءة أبيّ بن كعب وغيره ممّن قرأ الآية بـ **چ فما استمتعتم به**

---

[1] تفسير الطبري، (16/ 507) .

[2] المصاحف لابن أبي داود (ص: 164) .

[3] ينظر:التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 187) ،وتفسير الرازي، (10/ 41)، وتفسير الماتريدي، (3/11-115)، وتفسير السعدي (ص174) .

[4] أضواء البيان،.

منهن إلى أجل مسمّى چ ، قراءة شاذّة لم تثبت قرآنا بالإجماع، وهي مع ذلك تخالف في معناها القراءة الأخرى المتواترة، إذ هي مبيحة للنّكاح إلى أجل وهو نكاح المتعة، لذلك وجب تقديم معنى القراءة المتواترة للإجماع على ثبوتها، وردّ معنى القراءة الشاذّة للإجماع على عدم ثبوتها .

القاعدة الثالثة :" التفسير المستند إلى حديث غير ثابت تفسير مردود " .

أولا: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّه إذا احتملت الآية عدّة أقوال، وكان أحدها معتمدا على حديث ضعيف، فتلك قرينة على ضعف ذلك التفسير، لأنّ القرآن لا يُفَسَّرُ إلاّ بنقل مصدَّق عن معصوم أو قول عليه دليل معلوم [1] . ومحلّ هذه القاعدة هو ما إذا كان هناك تأويل في الآية استند إلى دليل أقوى من الحديث الضّعيف؛ وأمّا إذا روي حديث ضعيف في تفسير الآية ولم يوجد دليل يعارضه وكان معناه صحيحا، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنّه يقدّم على مجرّد الرّأي المحض، كما قال الإمام أحمد: " الحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي"[2] .

وهذه القاعدة اعتمدها كثير من المفسرين في كتبهم، حيث إنّنا كثيرا ما نجد مفسّرا يردّ قولا ثم يعلّل ذلك بكون دليله حديث ضعيف، ومن هؤلاء المفسّرين: الإمام الطبري: حيث ردّ أحد الأقوال التي ذكرت في تفسير قوله تعالى ﴿ٱبجبحبخبمبهتجتحتختمتهَّ آل عمران: ٩٧ ، وعلّل ذلك بأنّه قول مبنيّ على حديث ضعيف، فقال $:" ... قال أبو جعفر: وأولى الأقوال عندنا بالصّواب، قولُ من قال بقول ابن الزبير وعطاء: إنّ ذلك على قدر الطاقة، لأنّ چ السبيل چ في كلام العرب: الطريقُ، ... فأمّا الأخبار التي رويت في ذلك عن رسول الله □ في ذلك بأنّه :"الزّاد والرّاحلة"، فإنّها أخبار: في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدّين" [3] .

ثانيا: مثال تطبيقي للقاعدة:

من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة ما جاء في تفسيره لقوله تعالى ﴿ٱ□□□□□□ّ الدخان: ٣

اختلف المفسرون في تعيين اللّيلة المباركة التي أنزل فيها القرآن على قولين:

الأول: وهو مذهب جمهور العلماء أنَّها ليلة القدر .

والثاني: ذهب عكرمة وغيره: إلى أنّ الليلة المباركة في هذه الآية هي ليلة النّصف من شعبان [4] .

وأمّا الإمام الشنقيطي فإنّه لما تعرض لتفسير هذه الآية رجّح قول الجمهور أنّها ليلة القدر، وضعّف أن تكون اللّيلة المباركة هي ليلة النصف من شعبان، واحتجّ لذلك بعدم صحّة الأحاديث المرويّة في ذلك، فقال $:" ...

---

[1] شرح كتاب: مقدمة في أصول التفسير، (ص: 14) .

[2] منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، تأليف: بشير علي عمر، (1/ 129) .

[3] تفسير الطبري، (6/ 45) .

[4] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (7/ 120) ، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (12/ 388) ،و تفسير النسفي، (3/ 302) .

فدعوى أنّها ليلة النّصف من شعبان كما روي عن عكرمة وغيره، لا شكّ في أنّها دعوى باطلة لمخالفتها لنصّ القرآن الصريح، ولا شكّ كلّ ما خالف الحقّ فهو باطل . والأحاديث التي يوردها بعضهم في أنّهم من شعبان المخالفة لصريح القرآن لا أساس لها، ولا يصحّ سند شيء منها، كما جزم به ابن العربي وغير واحد من المحققين[1] . فالعجب كلّ العجب من مسلم يخالف نصّ القرآن الصريح، بلا مستند كتاب ولا سنة صحيحة" [2] .

نلحظ من خلال هذا النص أنّ الإمام الشنقيطي ضعّف قول عكرمة وغيره في أنّ اللّيلة المباركة هي ليلة النصف من شعبان، واستند في ذلك إلى أنّ جميع الأحاديث التي رويت في ذلك هي أحاديث واهية لم يثبت صحّة واحد منها، ممّا يدلّ على عدم صحّة تفسير القرآن بمدلولها، إذ لا يحمل كتاب الله تعالى إلاّ على ما صحّ سنده ومعناه .

القاعدة الرابعة: "كلّ قول يخالف مضمونه سبب نزول الآية فهو مردود " .

أولا: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّ المفسرين إذا اختلفوا في معنى آية من آيات القرآن على عدّة أوجه، فإنّه يُنظَر هل يوجد للآية سبب نزول صحيح أم لا؟ ، فإن وجد؛ وكان أحد تلك الأوجه مخالفا له، كانت دلالة واضحة على ضعف ذلك القول وعدم صحته، ورجحان ما وافق سبب النزول [3] .

يقول الإمام الشاطبي: مبينا خطر الجهل بأسباب النزول: "الجهل بأسباب التنزيل مُوقِعٌ في الشُّبَه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النّزاع" [4] .

ثانيا: مثال تطبيقي للقاعدة:

طبق الشنقيطي هذه القاعدة لما فسر قوله تعالى ٌ طرفي النهار وزلفا الليلَّ ، حيث إن المفسرين اختلفوا في معنى هذه الآية على أقوال يمكن إجمالها في أربعة وهي:

القول الأول: وهو قول ابن عباس أنّ طرفي النهار: الغداة والعشيّ، يعني: صلاة الصبح والمغرب [5] . والقول الثاني: وهو قول مجاهد، حيث قال: طرفي النّهار، يعني: صلاة الصبح والظهر والعصر، وزلفا من اللَّيل يعني: صلاة

---

[1] وقد عقد كثير من المحدّثين بابا خاصا في مصنّفاتهم ذكروا فيه بعض فضائل هذه الليلة بأحاديث لا تثبت صحتها كما ذكر الشنقيطي، ينظر مثلا: سنن ابن ماجه حيث قال: باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، (1/ 443) .

[2] أضواء البيان، (7 / 172) .

[3] ينظر معنى هذه القاعدة: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1426 هـ/2005 م، (ص: 457) .

[4] الموافقات، (4/ 146) .

[5] تفسير الطبري، (15/ 504) .

المغرب والعشاء [1] ، والقول الثالث: وهو قول الحسن البصري، أنّ طرفي النهار: الصبح والعصر، وزلفا من الليل المغرب والعشاء[2]، والقول الرابع: وهو قول مقاتل، حيث قال: صلاة الصبح والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف، وزلفا من الليل يعني: صلاة العشاء [3] .

هذه هي أقوال المفسرين في بيان معنى الآية .

أما الشنقيطي فإنه الإمام الشنقيطي $ فإنه حكى الخلاف في الآية واضعف بعضها اعتمادا على القاعدة فقال:" وقال ابن كثير: يحتمل أنّ الآية نزلت قبل فرض الصلوات الخمس، وكان الواجب قبلها صلاتان: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، وقيام الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس، وعلى هذا فالمراد بطرفي النهار بالصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، والمراد بزلف من الليل قيام الليل .

قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر أنّ هذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله بعيد؛ لأنّ الآية نزلت في أبي اليسر في المدينة بعد فرض الصلوات بزمن، فهي على التّحقيق مشيرة لأوقات الصلاة، وهي آية مدنية في سورة مكية" [4] .

القاعدة الخامسة: "الوجه التّفسيري المبني على مخالفة رسم المصحف، وجه ضعيف في التفسير"

.

أولا: بيان معنى القاعدة:

تعريف رسم المصحف: هو الوضع الذي ارتضاه عثمان τ في كتابة كلمات القرآن وحروفه [5] .

والمقصود من القاعدة أنّ المفسرين إذا اختلفوا في تفسير آية من القرآن الكريم على أقوال، وكان أحدها يخالف رسم المصحف في معناه، فالقول الذي يخالف خطّ المصحف قول ضعيف، والقول الذي يوافقه هو الراجح [6] . **يقول أبو حيان** مضعّفا قول من فسر "ها" من قوله تعالى **أُأَ**□□□□ً طه: ٦٣، فقال:" وقيل: "ها" ضمير القصّة وليس محذوفاً، وكان يناسب على هذا أن تكون متّصلة في الخطّ فكانت كتابتها **چ إِنْ هَاذَانِ**

---

[1] تفسير البغوي، (4/ 204) .

[2] تفسير ابن كثير، (4/ 354 - 355) .

[3] تفسير الخازن، (2/ 506) .

[4] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 280) .

[5] مناهل العرفان في علوم القرآن، (1/ 369) .

[6] قواعد الترجيح المتعلّقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي، (ج2 /ص 609) .

لَسَاحِرانِ چ وضعف ذلك من جهة مخالفته خطّ المصحف، وضعف ذلك من جهة مخالفته خطّ المصحف" [1] .

ثانيا: مثال تطبيقي للقاعدة:

فسر الشنقيطي قوله تعالى ﴿ ﴾ النساء: ٢٤، والتي اختلف فيها المتأوّلون على قولين:

الأول: وهو قول أكثر علماء الأمّة أن معنى قوله تعالى **چ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ چ** أي: فإن استمتع بالدّخول بها آتاها المهر بالتمام، وإن استمتع بعقد النّكاح آتاها نصف المهر .

والقول الثاني: أنّ المراد بهذه الآية نكاح المتعة وهو النّكاح إلى أجل من غير ميراث، وذلك بأن يستأجر الرّجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معيّن فيجامعها [2] .

وقد ضعّف الإمام الشنقيطي $ قول من حمل الآية على نكاح المتعة مستدلاّ على ذلك بقراءة أبيّ بن كعب الذي قرأ هذه الآية **چ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى چ**[3]، فقال رحمه الله:" ... فإن قيل: كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرأون **چ فما استمتعتم به منهن چ** إلى أجل مسمّى، وهذا يدلّ على أنّ الآية في نكاح المتعة، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أنّ قولهم: إلى أجل مسمّى لم يثبت قرآنا؛ لإجماع الصّحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليّين على أنّ ما قرأه الصحابي على أنّه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنا لا يستدلّ به على شيء؛ لأنّه باطل من أصله؛ لأنّه لما لم ينقله إلاّ على أنّه قرآن فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله" [4] .

إذن فالإمام الشنقيطي كما هو واضح من خلال هذا النصّ قد استند إلى قاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له"، في ردّه لقول من حمل الآية على نكاح المتعة، ووجه ذلك أنّ الدّليل الذي استند إليه أصحاب هذا القول هو قراءة شاذّة خالف معناها خطّ المصحف العثماني، فكان ذلك دليلا على ضعف معناها وعدم صحّة تفسير الآية بها، بل تفسّر الآية بالمعنى الموافق لرسم المصحف وهو: فإن استمتع بالدّخول بها آتاها المهر بالتمام، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر .

القاعدة السادسة: لا تصحّ دعوى النّسخ في القرآن إلاّ بدليل، وإلاّ كان القول بالنّسخ مردودا " .

أولا: بيان معنى القاعدة:

النّسخ هو: الخطاب الدّالّ على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان ثابتا[1] .

---

[1] تفسير البحر المحيط، (6/ 238) .

[2] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 187)، وتفسير الرازي، (10/ 41)، وتفسير الماتريدي، (3/114-115)، وتفسير السعدي (ص174) .

[3] كتاب المصاحف، تأليف: أبو بكر بن أبي داود (ت: 316هـ)، (ص: 164) .

[4] أضواء البيان، (1 / 236-237) .

ومعنى القاعدة: أنّ المفسّرين إذا اختلفوا في حكم آية بين النسخ والإحكام؟ فإنّ القول بالنسخ قول ضعيف لأنه خلاف الأصل، والقول بالإحكام هو الأرجح لأنه الأصل، إلاّ لدليل يدلّ على ثبوت النّسخ، بواسطة النّقل الصّحيح عن رسول الله أو إجماع الأمّة أو غيرها من الأدلة [2] . يقول الطبري:" ... وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنّه منسوخ، إلاّ بحجّة يجب التسليم لها" [3] .

ثانيا: مثال تطبيقي للقاعدة:

من أمثلة تطبيق الشنقيطي للقاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿أَلَّذِينَ﴾ محمد: ٣٥، حيث تنازع المفسرون في هذه الآية والمعنى الذي دلّت عليه؛ فقال بعض المفسرين هذه الآية منسوخة بقوله تعالى **چ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها چ**، وقيل: بل العكس فآية الأنفال هي التي نسخت هذه الآية، وقال جمهور المفسرين: هذه الآية محكمة ولا نسخ بينها وبين آية الأنفال بل إنّ كلاّ منهما دلّت على حال في السلم غير الذي دلّت عليه الأخرى،

وقد رجّح الإمام الشنقيطي قول الجمهور وهو عدم وجود نسخ بين الآيتين وذلك لإمكانية الجمع بينهما لأنّه إذا أمكن الجمع بين الآيتين فلا يصار إلى القول بالنسخ، فقال $:" واعلم أنّ آية القتال هذه لا تعارض بينها وبين آية الأنفال حتى يقال إنّ إحداهما ناسخة للأخرى، بل هما محكمتان وكلّ واحدة منهما منزّلة على حال غير الحال التي نزلت عليه الآخرى . فالنهي في آية القتال هذه في قوله تعالى **چ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم چ** إنّما هو عن الابتداء بطلب السلم . والأمر بالجنوح إلى السلم في آية الأنفال محلّه فيما إذا ابتدأ الكفّار بطلب السلم والجنوح لها، كما هو صريح قوله تعالى **چ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله چ**" [4] .

إذن ومن خلال هذا النص نجد أنّ الإمام الشنقيطي، ردّ قول من ذهب إلى أنّ السّلم الجائز في قوله تعالى **چ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها چ** منسوخ بالنّهي عن السلم الذي ذكر في قوله تعالى **چ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم چ**، وذلك لإمكانيّة الجمع بين الآيتين والعمل بهما معا، بأن يحمل قوله **چ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها چ** على أنّها فيمن تجوز مصالحته إذا كان للمسلمين مصلحة في السلم، فيجوز لهم أن يبتدئوا السلم إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إليه إذا دعوا إليه، وتحمل آية براءة وهي قوله **چ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم چ**، على طلب السلم من العدو في حال قدرة المسلمين وخوف العدوّ منهم .

---

[1] الورقات، تأليف: عبد الملك بن يوسف الجويني، (ص: 21) .

[2] قواعد الترجيح المتعلّقة بالنص القرآني، (ج 1/ ص267).

[3] تفسير الطبري، (13/ 382) .

[4] أضواء البيان، (7 / 390) .

القاعدة السابعة "لا يصحّ حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمور مغيّبة، إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة " .

أولا: بيان معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بالآيات التي اشتملت على أمور مغيّبة لا يمكن إدراكها بالاجتهاد، سواء ما تعلّق بأمور بدء الخلق وقصص الأمم السابقة وأشراط الساعة وصفة الجنّة والنّار ونحوها مما لا يدرك إلاّ بالنّقل، فهذه المواضيع لا يصحّ تفسيرها بأخبار بني إسرائيل أو اجتهاد البشر، بل لا بدّ فيها من دليل نقليّ؛ لذلك فإن الأقوال التي تفصّلها بغير دليل أقوال ضعيفة، والأقوال التي تتوقّف على ما ثبت الدّليل هي الراجحة [1] .

وقد اعتمد هذه القاعدة كثير من المفسرين في التّعامل مع أخبار بني إسرائيل التي فسّرت بها آيات القرآن الكريم، ومنهم: الإمام الطبري: حيث إنّه لما فسّر قوله تعالى في سورة المائدة ﴿أُبَيِّ﴾ المائدة: ١١٥، رجّح عدم صحّة تعيين شيء من الأخبار الواردة في قصّة المائدة لعدم الدّليل على ذلك، فقال:" وأمّا الصّواب من القول فيما كان على المائدة، فأن يقال: كان عليها مأكول، وجائز أن يكون كان سمكًا وخبزًا، وجائزٌ أن يكون كانَ ثمرًا من ثمر الجنّة، وغيرُ نافع العلم به، ولا ضارّ الجهل به، إذا أقرَّ تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل" [2] .

ثانيا: مثال تطبيقي للقاعدة:

طبق الإمام الشنقيطي القاعدة لما فسر ﴿ٱتَّخَذَا﴾ الكهف: ٦٠ .

حيث اختلف المفسّرون في تعيين مجمع البحرين وهو المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر، فقال قتادة : هو بحر فارس والروم ممّا يلي المشرق، وقال محمد بن كعب: طنجة، وقال أُبيّ بن كعب: أفريقية" [3] .

وأمّا الإمام الشنقيطي فإنّه لما فسر هذه الآية ذكر اختلاف المفسرين في تعيين مكان مجمع البحرين ولم يرجّح أيّ قول منها، فقال $:"... والعلماء مختلفون في تعيين البحرين المذكورين، فذهب أكثرهم إلى أنّهما بحر فارس ممّا يلي المشرق، وبحر الرّوم ممّا يلي المغرب، وقال محمد بن كعب القرطي **چ مجمع البحرين چ** عند طنجة في أقصى بلاد المغرب، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدى، قال: هما الكرّ والرأس حيث يصبّان في البحر، وقال ابن عطية **چ مجمع البحرين چ** ذراع في أرض فارس من جهة أذربيجان، يخرج من البحر المحيط من شماله إلى جنوبه، وطرفيه ممّا يلي برّ الشام، وقيل: هما بحر الأردن والقُلزُم، وعن ابن المبارك قال: قال بعضهم بحر أرمينية، وعن أبيّ بن كعب قال: بإفريقية، إلى غير ذلك من الأقوال . ومعلوم أنّ تعيين البحرين من النّوع الذي قدمنا أنّه

---

[1] قواعد الترجيح عند المفسرين بين النظرية والتطبيق، للدكتور: حسين الحربي، (ج1 /ص200) .

[2] تفسير الطبري، (11/ 232) .

[3] ينظر: الكشف والبيان، (6/ 180)، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم الزمخشري ، (2/ 683).

لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وليس في معرفته فائدة، فالبحث عنه تعب لا طائل تحته، وليس عليه دليل يجب الرجوع إليه" [1] .

إذن يظهر لنا من خلال هذا النصّ أن الإمام الشنقيطي رجّح عدم الخوض في تعيين مجمع البحرين، ووجه ذلك أنّه لا يوجد دليل صحيح يمكن أن يستند إليه في الجزم بصحّة تعيين هذا المكان والحكم بصحّة قول أو تضعيف آخر، لذلك وجب التوقّف وعدم الخوض في شيء من ذلك إلاّ بدليل . وهذا كلّه تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "لا يصحّ حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمور مغيّبة إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة".

المبحث الثالث: قواعد النقد العقلية المستنبطة.

والمقصود بالقواعد العقلية هي القواعد التي تعتمد على اجتهاد المفسر ومعارفه بمثابة قرائن يعرف بها صحيح القول من ضعيفه، وقد اقتصرت من هذه القواعد على:

القاعدة الأولى:"كلّ تفسير يخالف مقصد الآية وغرضها تفسير مردود"

أولا: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّه إذا فُسِّرت الآية بعدّة أوجه وكان أحدها مخالفا لغرض الآية والمقصد الذي ذكرت من أجله؛ مثل ذم شيء أو مدحه أو تعظيمه أو التنفير منه ....إلخ ، فإنّ هذا التفسير يعدّ تفسيرا مرجوحا [2].

يقول الإمام الزركشي: مبينا أهميّة العلم بالقاعدة فقال :"ليكن محطّ نظر المفسِّر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغّوي لثبوت التجوّز"[3] .

ثانيا: مثال تطبيقي للقاعدة:

لفظة الحصور في قوله تعالى ﴿ يم يى ﴾ آل عمران: ٣٩

حيث إنّ المفسرين اختلفوا في معنى چ الحصورچ في هذه الآية على أقوال:

أحدها: أنّه كان عاجزاً عن إتيان النّساء . والثاني: أنّه الذي لا يأتي النساء لا للعجز بل للعفّة والزّهد . والثالث: هو الذي لا ينفق على النَّدامى ولا يدخل مع القوم في الميسر [4] .

---

[1] أضواء البيان، (3/ 322) .

[2] أثر السياق القرآني في التفسير، ص56 .

[3] البرهان في علوم القرآن، (317/1) .

[4] معاني القرآن وإعرابه، تأليف: أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، سنة: 1408هـ/1988 م . (1/ 406)، وتفسير الإيجي، (1/ 242) ،وأحكام القرآن لابن العربي، (2/ 66)، ومفاتيح الغيب (8/ 33).

وقد ضعّف الإمام الشنقيطي القول الأول الذي فسّر لفظة چ حصورا چ بأنّه العاجز عن إتيان النساء، لأنّ هذا القول ينافي مقصد الآية والغرض منها، فقال $:" والتّحقيق في معنى قوله چ حصورا چ أنّه الذي حصر نفسه عن النّساء مع القدرة على إتيانهنّ تبتّلا منه، وانقطاعا لعبادة الله ... أما قول من قال: إنّ الحصور فعول بمعنى مفعول، وأنّه محصور عن النّساء لأنّه عنّين لا يقدر على إتيانهنّ؛ فليس بصحيح، لأنّ العنّة عيب ونقص في الرّجال، وليست من فعله حتى يثنى عليه بها" [1] .

فغرض من الآية هو مدح النبيّ يحيى υ بصفات اكتسبها من عنده، والقول بأنّه محصور عاجز عن إتيان النّساء ليس فيه مدح بل فيه انتقاص له وإعابته بعيب من العيوب التي يعاب بها الرّجل، وهو أنّه عنين لا يستطيع إتيان النساء، إضافة إلى أنّ هذه الصفة لا تكون من كسب الرّجل بإرادته، بل هي خارجة عن قدرته، لذلك كان هذا التفسير منافيا لغرض الآية فلم يصحّ حمل الآية عليه .

القاعدة الثانية: "القول الذي يخرج معنى اللفظة القرآنية عن معهود القرآن وغالب استعمالاته قول مرجوح"

أولا: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن المفسرين إذا تنازعوا في معنى آية من آيات القرآن الكريم، وكان أحد هذه الأقوال مخالفا للغالب من إطلاقات القرآن واستعماله لتلك اللفظة، بأن يكون استعمالها في جميع أو غالب مواردها في القرآن متّفقا عليه، فإن الآية لا تحمل على ذلك القول لمخالفته للغالب، فإنّ الغالب هو الذي له الحكم، وبالتالي يضعف هذا القول ويرجح ما يقابله[2] .

وقد عمل المفسرون قديما وحديثا بالقاعدة ومنهم **وهبة الزحيلي**: حيث رجّح بهذه القاعدة لما فسّر قوله تعالى ُ□ □ □ □ □ □ المؤمنون: ٤، حيث قال: " أي: يؤدّون الزّكاة، وقيل: أي: الذين لأجل الطّهارة وتزكية النّفس عاملون الخير، ... الظّاهر الأوّل؛ لأنّ الغالب في القرآن اقتران الزّكاة بالصّلاة" [3] .

ثانيا: مثال تطبيقي للقاعدة:

اهتم الإمام الشنقيطي بهذه القاعدة اهتماما كبيرا نظرا لأهميتها، حيث نظّر لها في مقدمة تفسيره فقال:" ومن أنواع البيان المذكور في هذا الكتاب المبارك: الاستدلال على أحد المعاني الدّاخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب

---

[1] أضواء البيان، (3 / 384) .

[2] قواعد الترجيح المتعلّقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي، (ج2،ص759) .

[3] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، تأليف: د: وهبة بن مصطفى الزحيلي، (ج18/ص 8) .

في القرآن، فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية" [1]، ثم طبقها فضعّف ما خالفها من أقوال تفسيرية، ومن تطبيقاته لها:

ما جاء في تفسيره لقوله تعالى ﴿ آل عمران: ٧، حيث اختلف المفسرون في المراد بلفظة "تَأْوِيلَهُ" في هذه الآية على قولين: أحدهما: أنّها بمعنى: حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، والثاني: أنّها بمعنى: التفسير والتعبير والبيان عن الشيء [2] .

وقد رجّح الإمام الشنقيطي القول الأول، وضعف الثاني اعتمادا منه على قاعدة "معهود القرآن" فقال رحمه الله:" يحتمل أنّ المراد بالتأويل في هذه الآية الكريمة: التفسير وإدراك المعنى، ويحتمل أنّ المراد به: حقيقة أمره التي يؤول إليها، وقد قدمنا في مقدّمة هذا الكتاب أنّ من أنواع البيان التي ذكرنا: أنّ كون أحد الاحتمالين هو الغالب في القرآن، يبيّن أنّ ذلك الاحتمال الغالب هو المراد؛ لأنّ الحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره، وإذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الغالب في القرآن إطلاق التأويل على حقيقة الأمر التي يؤول إليها كقوله ﴿ يوسف: ١٠٠، وقوله تعالى ﴿ الأعراف: ٥٣، وقوله تعالى ﴿ يونس: ٣٩ [3] .

إذن يتبيّن لنا من هذا النص أنّ الشنقيطي اعتمد في ترجيحه لتفسير معنى التأويل بأنه: حقيقة أمره التي يؤول إليها، وتضعيف حمله على معنى: التفسير، أنّ لفظة "التأويل" تكرّرت في القرآن الكريم وغالب معناها هو: حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه، كما دلّت عليه الآيات الكثيرة، فكانت هذه قرينة دالّة على تضعيف حمل "التأويل" على معنى: التفسير والبيان حتى وإن لم يصرح الفسر بذلك .

القاعدة الثالثة " القول الذي يخالف تصريف المفردة القرآنية وأصل اشتقاقها قول مرجوح في تفسير الآية " .

أولا: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّه إذا اختلف المفسّرون في تفسير لفظة من كتاب الله تعالى، وخالف وكان أحد تلك التفاسير مخالفا لتصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها، كان ذلك دليلا على ضعف هذا القول ورجحانه، وكان أولى التفاسير بالآية هو الذي يعيد الألفاظ إلى أصولها فتتّضح الألفاظ والمعاني المتفرّعة عنها [4] .

---

[1] مقدمة أضواء البيان، (ج1/ص 46) .

[2] ينظر: البحر المحيط، (2/ 400) . وتفسير ابن كثير، (2/ 12) .

[3] أضواء البيان، (1 / 189) .

[4] قواعد الترجيح عند المفسرين، (ج2/ ص 153) .

وقد عمل بمقتضى هذه القاعدة كثير من المفسّرين منهم **الإمام الطبري**: وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿ ﴾ الأنفال: ٣٥ ، حيث قال:" وقد قيل في **چ التصدية چ** إنّها "الصدّ عن بيت الله الحرام"، وذلك قول لا وجه له، لأنّ **چ التصدية چ** مصدر من قول القائل: "صدّيت تصدية"، وأما "الصدّ" فلا يقال منه: "صدَّيت"، إنّما يقال منه "صدَدْت"، فإن شدَّدت منها الدّال على معنى تكرير الفعل قيل: "صدَّدْتَ تصديدًا"[1].

ثانيا: مثال تطبيقي للقاعدة:

جاء في تفسير الشنقيطي لقوله تعالى ﴿ ﴾ النور: ٢٢،اختلف المفسّرون في : الشيء الذي نهي الله عنه في هذه الآية على قولين ذكرهما الإمام النحاس فقال: " قال أبو جعفر فيه قولان أحدهما: رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لا يقسموا ألاّ ينفعوا أحدا . والآخر: أنّ المعنى لا يقصّروا" [2] .

ورجّح الإمام الشنقيطي بأنّ الله تعالى نهى في هذه الآية عن الحلف والقسم، واستدلّ على ذلك بأصل اشتقاق هذه الكلمة، فقال $:" وقوله **چ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسّعة چ** أي: لا يحلف، فقوله: يأتل وزنه يفتعل من الألية وهي اليمين، تقول العرب آلى يؤلي وائتلي يأتلي إذا حلف، ومنه قوله تعالى ﴿ ﴾ البقرة: ٢٢٧، أي: يحلفون مضارع آلى يؤلي إذا حلف. ومنه قول امرىء القيس:

ويوما على ظهر الكثيب تعذرت ... علي وآلت حلفة لم تحلل [3]

أي: حلفت حلفة" [4] .

من خلال هذا النص نجد الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة "القول الذي يؤيّده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"، في ترجيحه أن يكون قوله تعالى **چ ولا يأتل چ** بمعنى: لا يحلف، ووجه ذلك أنّ الأصل اللّغويّ الذي اشتقّت منه كلمة **چ يأتل چ** هو الألية، والأَلِيّةُ محمولة على فَعولة، يقال يُؤْلِي وَيَأتَلِي، قال الفرّاء: يقال ائتلى الرّجُل إذا حلف من آلى يؤلي وائتلى يأتلي إذا حلف، فتكون الألية هي الحلف أو اليمين، وهذا ما يرجّح أن يكون قوله تعالى **چ** ولا يأتل **چ** بمعنى: لا يحلف، لأنّ هذا القول موافق لأصل اشتقاق هذه الكلمة .

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث أدوّن عدة نتائج وتوصيات مهمة هي:

---

[1] تفسير الطبري، (13/ 527) .

[2] معاني القرآن للّنحاس، (4/ 511) . و ينظر: تفسير البحر المحيط، (6/ 404) ، وروح المعاني (18/ 125) .

[3] هذا البيت لامرئ القيس في معلقته، وهو من بحر"الطويل" . جمهرة أشعار العرب، (ص: 121) .

[4] أضواء البيان، (5 / 486) .

1- ظهور النزعة النقدية عند الشنقيطي في تفسيره بقوة، من خلال كثرة نقده للأقوال التي نقلها في تفسيره .

2- تعددت القواعد التي جعلها الشنقيطي ميزانا لنقد التفسير، وجاءت على نوعين:

- قواعد تتعلق بالرواية، وهي موزعة على قواعد مستنبطة من القرآن وأخرى مستنبطة من السنة النبوية والآثار .

- قواعد تتعلق بالدراية، وهي متعلقة غالبا باللغة العربية .

3 –يعتبر الشنقيطي من أهم المفسرين المعاصرين الذين اعتنوا بقضية النقد التفسيري .

4- من أهم المصادر التي طبقت المنهج النقدي في تفسير القرآن، كتاب "أضواء البيان" للشنقيطي .

قائمة المصادر والمراجع:

/أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، سنة: 1415هـ.

/البحر المحيط، أبو حيان، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، سنة:1420 هـ.

/البرهان في علوم القرآن، تأليف: بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم،، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط: 1، سنة: 1376 هـ - 1957 م

/تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: مرتضى الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية

/الترجيح في التفسير عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي من خلال تفسيريهما "المحرر الوجيز" و "أضواء البيان" – عرض وموازنة–، د:هشام شوقي، رسالة دكتوراه بجامعة الحاج لخضر باتنة، سنة: 2015م.

/التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: ابن جزي الكلبي (ت: 741هـ)، ت: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط: 1، سنة: 1416 هـ .

/تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، ت: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، سنة: 1420هـ/1999م.

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، تأليف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 2، سنة: 1418 هـ .

/التفسير والمفسرون، حسين الذهبي، وزارة الأوقاف السعودية، (د.ط)، سنة: 1431هـ/2010م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللّويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، سنة: 1420هـ/2000 م.

/جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، سنة: 1420هـ/2000 م.

/الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، سنة: 1384هـ/1964م

/الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، سنة: 1384هـ/1964م.
/الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، سنة: 1993م .
/روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: محمود الألوسي أبو الفضل (ت: 1270هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
/شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، تأليف مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط:2، سنة: 1426 .
/قواعد الترجيح عند المفسرين بين النظرية والتطبيق، تأليف: حسين الحربي، دار القاسم، الرياض، ط:2، سنة: 1429 هـ .
/الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم الزمخشري (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: 3، سنة: 1407 هـ .
/معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: الإمام البغوي (ت: 510هـ)، ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 4، سنة: 1417 هـ/ 1997 م .
/معاني القرآن وإعرابه، تأليف: أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، سنة: 1408هـ/1988 م .
/معاني القرآن، تأليف: أبو جعفر النحاس (ت: 338هـ)، ت: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط: 1، سنة: 1409هـ.
/المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، (د.م)، (د.ت) .
/معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت:عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، سنة: 1979م.
/مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، تأليف: فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، سنة: 1420 هـ
/مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: 3.
/منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، عبد الرحمان السديس، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بالسعوديّة، سنة: 1989م .
/منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، عبد الرحمان السديس، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بالسعوديّة، سنة: 1989م .
/منهج النقد في التفسير، إحسان أمين، دار الهادي، بيروت–لبنان، ط: 1، سنة:1428 هـ/2007م .
/الموافقات، الشاطبي ، ت: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، القاهرة، ط: 1، سنة: 1417هـ .

/الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تأليف: مكي القيسي (ت: 437هـ)، ت: مجموعة رسائل جامعية بجامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط: 1، سنة: 1429 هـ/ 2008 م

.وتفسير الماتريدي

/ الورقات، تأليف: عبد الملك بن يوسف الجويني، ت : د. عبد اللطيف محمد العبد .